



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية



مايو ٢٠١٧م



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

(١) التعريفات

- الشركة: شركة مدينة المعرفة الاقتصادية
- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة مدينة المعرفة الاقتصادية
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها تعريفها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة مدينة المعرفة الاقتصادية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

(٢) تشكيل المجلس:

- ١) أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً. علماً بأن العدد الحالي لأعضاء المجلس (١١) عضواً.
- ٢) أن تكون أغلبية عدد الأعضاء من غير التنفيذيين.
- ٣) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

(٣) انتهاء العضوية

- تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
- فقدان العضو لشروط أو أكثر من شروط العضوية
 - انتهاء مدة العضوية أو انتهاء صلاحية العضوية أو انتهاء تمثيل العضو وفق أي نظام أو تعليمات سارية.
 - استقالة العضو أو وفاته أو فقدان أهليته.

(٤) حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ) يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ب) يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين وأعضاء اللجان وموظفي الشركة وأي من مستشاريها والمتعاملين معها ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس

(٥) الضوابط العامة للمرشح لعضوية المجلس:

أن يتوافر في المرشح شروط الخبرة والأمانة والمواهب والمؤهلات التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل، مع قدرته على الالتزام بلوائح وأنظمة وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة مدينة المعرفة الاقتصادية فيما يختص بضوابط الترشيح لعضوية المجلس وما يرتبط بها من إجراءات وإعلانات.

(٦) المهارات والقدرات الواجب توفرها في المرشح:

- إضافة إلى ما ورد أعلاه بخصوص ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فإنه يفضل أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي ، والتي يجوز لمجلس الإدارة مراجعتها متى ما رأى أهمية ذلك وبما يخدم مصلحة الشركة:
- أ) أن تكون له خبرة مناسبة في مجال عمل الشركة أو شركاتها التابعة والزميلة
 - ب) يفضل أن يكون له سابق خبرة في عضوية مجالس إدارة الشركات العقارية المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة
 - ج) أن تتوفر لديه معرفة معقولة بدراسة القوائم المالية
 - د) أن يكون من أصحاب الخبرات أو المعرفة الهندسية أو القانونية أو الإدارية أو المالية
 - هـ) توفر اللياقة الصحية المناسبة والمساعدة لقيام العضو بمهامه والتزاماته نحو الشركة



٧) الالتزامات والمتطلبات الواجبة على المترشح لعضوية المجلس

- أ) أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- مثل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ب) الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
- ١) الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- ٢) الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
- ٣) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج) القيام بالمهام والواجبات الخاصة بأعضاء مهام المجلس الواردة في لائحة حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والمهام الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة
- د) أن لا يكون عضواً بمجلس إدارة في أكثر من خمسة شركات مساهمة في آن واحد.
- هـ) تخصيص الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال المجلس ومهام وواجبات العضوية.
- و) تعبئة النماذج والإقرارات الصادرة عن الشركة وهيئة السوق المالية والخاصة بالترشيح وضوابطه ومن ذلك إخطار الترشيح وسيرته الذاتية
- ز) تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات المساهمة التي تولى أو التي لا يزال يتولى عضويتها وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.
- ح) تقديم إقرار للشركة بأنه ممن لم يسبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ط) أن يقدم بياناً بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

٨) الالتزامات الواجبة على الشركة تجاه المترشحين لعضوية مجلس إدارتها

- أ) توفير المعلومات المطلوبة من قبل المترشحين في حدود ما تقتضيه الأنظمة واللوائح وبما لا يضر بمصالح الشركة لجميع المترشحين دون تمييز بينهم.
- ب) التعامل مع المعلومات المقدمة من المرشحين بسرية تامة وعدم استخدامها في غير الهدف المرسله للشركة من أجله.

٩) الخطوات والإجراءات الخاصة بالترشيح من قبل الشركة

- أ) مراعاة ما ورد في لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية وما يطرأ عليها من تغييرات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات
- ب) نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة،
- ج) فتح باب الترشيح لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان
- د) مراجعة وفحص طلبات الترشيح بواسطة لجنة الترشيحات، وإحاطة المجلس بها
- هـ) تقديم أكثر من (١١) مترشح للعضوية للجمعية العامة ليكون لديها فرصة الاختيار من بين المرشحين .
- و) الإعلان عن نتائج اختيار الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية

١٠) الخطوات والإجراءات الخاصة بالترشيح من قبل المرشحين

- أ) مراعاة ما ورد في النظام الأساسي بخصوص عضوية مجلس الإدارة وما ورد بلائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية وما يطرأ عليها من تغييرات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ب) الالتزام بالمعايير والضوابط التي أقرتها الجمعية العامة لمساهمي الشركة بخصوص الترشيح.
- ج) عدم محاولة الحصول على معلومات تفضيلية من قبل الشركة من التي تكون غير متاحة لبقية المترشحين

١١) النفاذ والنشر والتعديل:

يسري العمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة وتفوض الجمعية مجلس الإدارة بنشرها وتحديثها وتعديل بنودها بما يخدم مصلحة العمل أو وفقاً لما يصدر عن الجهات المختصة من توجيهات وقرارات.